

## الاتفاق

### في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ، رغبة منها في توطيد التعاون في مجال الشئون والخدمات البيطرية للبلدين وتسهيلًا للتبادلات التجارية (استيراد ، تصدير ، وعبور) للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ورقابة البلدين من الأمراض الحيوانية المعدية وأمراض الطفيليات الحيوانية والأمراض التي تنتقل للإنسان ، وذلك في مجال تدريم التعاون بين وزارة الزراعة واسعصالح الأراضي في جمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قد اتفقنا على ما يلى :

#### مسادة (١)

تبرم السلطات المختصة للطرفين بروتوكولات مكملة لهذا الاتفاق لتحديد الشروط الصحية للاستيراد والتصدیر وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني بين البلدين .

#### مسادة (٢)

يلتزم الطرفان بتقديم الضمانات وتنفيذ الشروط الصحية المرضوعة من قبل السلطات المركزية للسلطات البيطرية لكل من البلدين عند استيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني حسب الشروط المحددة في البروتوكولات المكملة التي يتم عقليها لاحقًا .

#### مسادة (٣)

يعهد كل طرف بتحصين الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني العابرة على قطره ، والمرسلة إلى القطر الآخر إذا ثبت من المراقبة أن الحيوانات أو المنتجات ذات المصدر الحيواني قد تكون خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان ، تقوم السلطات البيطرية لهذا العبور بإعادة هذه الحيوانات أو تأمر بذبحها أو إتلافها في إطار تنظيم تكميل طبقاً للسادة الأولى من هذا الاتفاق .

**مسادة (٤)**

تتبادل السلطات المختصة للطرفين ، وبصفة دورية شهرية نشرات صحية تبين إحصائيات الأمراض المعدية وأمراض الطفيليات الحيوانية الواردة في القائمة «ب» المعدة من قبل مكتب الأوبئة الحيوانية الدولي في باريس .  
كما تلتزم بالإبلاغ الفوري للطرف الآخر عند ظهور أي مرض وبائي لا سيما الأمراض الواجب التصريح بها لمكتب الأوبئة الحيوانية الدولي (أى الأمراض الواردة في القائمة «أ» والأمراض الأخرى المحددة في الاتفاق) .

**مسادة (٥)**

تلتزم السلطات المختصة بتقديم الضمانات اللازمة لإثبات خلو المنتجات ذات المصدر الحيواني المعدة للتصدير من أي هرمون أو أدوية أو مبيد أو أي عامل مضرك بصحة الإنسان ووليق الحد المسموح في البروتوكولات الموقعة عليها من جانب هذه السلطات .

**مسادة (٦)****يعمل الطرفان على :**

- (أ) التنسيق والتعاون التقني بين المعامل البيطرية التشخيصية التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للبلدين .
- (ب) تبادل الأطباء البيطريين المتخصصين بغية الاطلاع على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية لكلا الطرفين وكذا على الإنتاج العلمي والتكنى في هذا المجال .
- (ج) تبادل المعلومات حول طرق إعداد وتحضير وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيواني التي ترغب في تصديرها .
- (د) تبادل النصوص القانونية في مجال الصحة الحيوانية بصفة دورية .
- (هـ) مشاركة المختصين المعنيين في المؤشرات والندوات التي يعقدها الطرفان .

**مسادة (٧)**

تشاور السلطات المركزية لشئون البيطرية مباشرة حول دراسة إدخال التعديلات على الانفaciات المكملة المتعلقة بتطبيقه .

مادة (٨)

يلتزم الطرفان بالتوقف الفوري لكل عملية تصدير للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني في حالة وجود أو ظهور في أحد البلدان لمرض منصوص عليه في البروتوكولات والذي يمكن أن ينتشر في البلد المستورد .

مادة (٩)

تشكل لجنة من الطرفين لتبادل الخبرات والمشاورات الدورية ودراسة المسئوليات التي تتعرض للتنفيذ ووضع الحلول المناسبة لها ، وتعقد اللجنة اجتماعات كل ستة شهور بالتناوب في كل من البلدان .  
ويتحمل كل طرف تكاليف عقد الاجتماع على أرضه بما في ذلك نفقات السفر ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة الخاصة بالإخصائيين والفنين البيطريين .

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام إجراءات التصديق عليه ، ويسري لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائياً لمدة مائة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .  
حسر في الجزائر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ من أصلين باللغة العربية ، ولكل منها ذات الجهة .

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية  
دكتور / هلى العبيدي  
مدير معهد بحوث سلحة الحيوان

عن  
حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
دكتور / رشيد بوقدور  
مدير المصالح البيطرية